

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمشلة وقراها

Dawa Co-operative Center In Mushallaha

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٦٧)



سياسة إدارة المتطوعين

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمشلة

العنوان: صبيا - مشلة - تقاطع وسط القرية - بجوار مكتب الإشراف على حلقات مشلة

www.islamq.org ٩٩٩١١٨٤٣٠١٥٠٠٠٩ mushallahadawa@gmail.com @mushallahadawa ١١٩٦٠٨٠١٠٨٧٧٧٨٣ ٠٥٠٢٥٤٤٣٠٥

سياسة إدارة المتطوعين

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسئوليات المحددة للأطراف في ذلك.

البيان:

أنواع التطوع:

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.

- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:

* لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية منقطعة حسب الحاجة.

* نشاط محدد ومعين فقط أو الجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

- تطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع الشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

تلتزم الجمعية وكل ما يتبعها على حدة بـ:

- * التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعليا في تحقيق أهداف الجمعية.
- * إطلاع بطريقتة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية لقيام بمهامه.
- * مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
- * إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
- * تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- * عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يرتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر "تذكر سفر أو مصروفات نثرية".

واجبات المتطوع:

- * الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.

- * المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- * التعاون والمبادأة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- * الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- * المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- * حسن التعامل مع الآخرين.
- * عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- * القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- * لا يستغل موقعة لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسئوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها.

ويشجع أولئك الذين يستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

الاعتماد

اعتمد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) لعام ٢٠٢٢م بتاريخ ١٨/٢/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/١٤م